

في الاصح ولو اتفق فرضان كما أتى بعين فالتكسر لا يتغير
 حقايق بل قلت أو خمس ثبات لبوب فان وجد بهما له احدهما
 أخذ والا فله تخصيص ما شاء وقيل يجب تخصيص لا غبط للفقر
 فان وجد ههما فالصحيح بعين لا غبط ولا يجزى غيرها ان دلش
 او قصر الساعى والا فجزى والاصح وجوب قدر التفاوت
 وجوب اجزاءه دراهم وقيل يتعين تخصيص شقصره ومن
 لزومه بنت جوب في فجها واخذ ثنتين او عشرين درهما
 او بنت لبوب فعد مهاد فبع بنت مخاض مع ثنتين وعشرين
 درهما او حقة واخذ ثنتين او عشرين درهما والخيار
 في الثنتين والدرهم لبا فحها وفي الصعود والنزول للمالك
 والاصح الا ان تكون ابنة معيبة وله صعود درجتين و
 اخذ جبرائيل ونزول درجتين مع جبرائيل بشرط
 تعدد درجه في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنيه
 بل قد جده على حسن الوجهين **قلت الاصح عند**
الجمهور الجواز والله أعلم ولا يجزى سائة وعشرون
 دراهم ويجزى ثمانون وعشرون درهما لجبرائيل ولا شئ
 في البقر حتى تبلغ أربعين سنة ويزاد في حق تبيع
 سنتين وفيها تبيعان ثم في كل ثنتين تبيع وفي كل أربعين
 سنته لها ثنتان ولا شئ في العمر حتى تبلغ أربعين سنة جدها

صان

في الاصح ولو اتفق فرضان كما أتى بعين فالتكسر لا يتغير
 حقايق بل قلت أو خمس ثبات لبوب فان وجد بهما له احدهما
 أخذ والا فله تخصيص ما شاء وقيل يجب تخصيص لا غبط للفقر
 فان وجد ههما فالصحيح بعين لا غبط ولا يجزى غيرها ان دلش
 او قصر الساعى والا فجزى والاصح وجوب قدر التفاوت
 وجوب اجزاءه دراهم وقيل يتعين تخصيص شقصره ومن
 لزومه بنت جوب في فجها واخذ ثنتين او عشرين درهما
 او بنت لبوب فعد مهاد فبع بنت مخاض مع ثنتين وعشرين
 درهما او حقة واخذ ثنتين او عشرين درهما والخيار
 في الثنتين والدرهم لبا فحها وفي الصعود والنزول للمالك
 والاصح الا ان تكون ابنة معيبة وله صعود درجتين و
 اخذ جبرائيل ونزول درجتين مع جبرائيل بشرط
 تعدد درجه في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنيه
 بل قد جده على حسن الوجهين **قلت الاصح عند**
الجمهور الجواز والله أعلم ولا يجزى سائة وعشرون
 دراهم ويجزى ثمانون وعشرون درهما لجبرائيل ولا شئ
 في البقر حتى تبلغ أربعين سنة ويزاد في حق تبيع
 سنتين وفيها تبيعان ثم في كل ثنتين تبيع وفي كل أربعين
 سنته لها ثنتان ولا شئ في العمر حتى تبلغ أربعين سنة جدها

عندي وقبل وفوت من الالة الهواك التي هي
 الهبون مائة وذلك قد عين طعام على النصف منهما قد
 قرضت له من اجل تسليمه ذلك الفخر فاقبل ان شئت
 نعه وحررتا بخر شهر ربيع اخر سنة

عندي وفي ذمة من الالة الهواك التي هي
 الهبون مائة وذلك قد عين طعام على النصف منهما قد
 اجل تسليمه ذلك الفخر فاقبل ان شئت
 ونجله حررتا بخر شهر ربيع اخر سنة
 الالة الهواك النقية بخر شهر ربيع اخر سنة
 الفقد عنده من الالة الهواك مائة ملكه والحول

في الاصح ولو اتفق فرضان كما أتى بعين فالتكسر لا يتغير
 حقايق بل قلت أو خمس ثبات لبوب فان وجد بهما له احدهما
 أخذ والا فله تخصيص ما شاء وقيل يجب تخصيص لا غبط للفقر
 فان وجد ههما فالصحيح بعين لا غبط ولا يجزى غيرها ان دلش
 او قصر الساعى والا فجزى والاصح وجوب قدر التفاوت
 وجوب اجزاءه دراهم وقيل يتعين تخصيص شقصره ومن
 لزومه بنت جوب في فجها واخذ ثنتين او عشرين درهما
 او بنت لبوب فعد مهاد فبع بنت مخاض مع ثنتين وعشرين
 درهما او حقة واخذ ثنتين او عشرين درهما والخيار
 في الثنتين والدرهم لبا فحها وفي الصعود والنزول للمالك
 والاصح الا ان تكون ابنة معيبة وله صعود درجتين و
 اخذ جبرائيل ونزول درجتين مع جبرائيل بشرط
 تعدد درجه في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنيه
 بل قد جده على حسن الوجهين **قلت الاصح عند**
الجمهور الجواز والله أعلم ولا يجزى سائة وعشرون
 دراهم ويجزى ثمانون وعشرون درهما لجبرائيل ولا شئ
 في البقر حتى تبلغ أربعين سنة ويزاد في حق تبيع
 سنتين وفيها تبيعان ثم في كل ثنتين تبيع وفي كل أربعين
 سنته لها ثنتان ولا شئ في العمر حتى تبلغ أربعين سنة جدها

في الاصح ولو اتفق فرضان كما أتى بعين فالتكسر لا يتغير
 حقايق بل قلت أو خمس ثبات لبوب فان وجد بهما له احدهما
 أخذ والا فله تخصيص ما شاء وقيل يجب تخصيص لا غبط للفقر
 فان وجد ههما فالصحيح بعين لا غبط ولا يجزى غيرها ان دلش
 او قصر الساعى والا فجزى والاصح وجوب قدر التفاوت
 وجوب اجزاءه دراهم وقيل يتعين تخصيص شقصره ومن
 لزومه بنت جوب في فجها واخذ ثنتين او عشرين درهما
 او بنت لبوب فعد مهاد فبع بنت مخاض مع ثنتين وعشرين
 درهما او حقة واخذ ثنتين او عشرين درهما والخيار
 في الثنتين والدرهم لبا فحها وفي الصعود والنزول للمالك
 والاصح الا ان تكون ابنة معيبة وله صعود درجتين و
 اخذ جبرائيل ونزول درجتين مع جبرائيل بشرط
 تعدد درجه في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنيه
 بل قد جده على حسن الوجهين **قلت الاصح عند**
الجمهور الجواز والله أعلم ولا يجزى سائة وعشرون
 دراهم ويجزى ثمانون وعشرون درهما لجبرائيل ولا شئ
 في البقر حتى تبلغ أربعين سنة ويزاد في حق تبيع
 سنتين وفيها تبيعان ثم في كل ثنتين تبيع وفي كل أربعين
 سنته لها ثنتان ولا شئ في العمر حتى تبلغ أربعين سنة جدها